

مفتاح جرد كتاب "أخص المختصرات" (5) لفضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. نستأنف في هذه الليلة ان شاء الله - 00:00:00

على بقية المسائل المتعلقة بكتاب اخص المختصرات وقد توقفنا في اللقاء الماضي عند مسائل صلاة جماعة وآآ قبل ان نتكلم عن الفروع المتعلقة بصلاة الجماعة وما يليها من مسائل المتعلقة بصفة صلاة المأموم وصلاة الامام - 00:00:20

والهيئات الواردة في صلاة الامام وصلاة المأموم آآ من المناسب ان انه يلزم طالب العلم عند القراءة في الكتب الفقهية او المتون الفقهية او الشروح الفقهية ان يعترض بالقواعد الاصولية التي تعينه على فهم المدارك العلمية - 00:00:55

في باب الفقه وفي باب الاحكام وفي باب المقاصد وهذه القواعد الاصولية مما يفرط في النظر اليه ومعرفته كثير من طلبة العلم ومن القواعد الاصولية التي ينبغي على طالب العلم ان يعترض بها - 00:01:28

ما يتعلق بالادلة الشرعية آآ مثل النص دلالة اه القرآن ودلالة السنة وكذلك الدليل المتفق عليها والادلة المختلف فيها وما يتعلق كذلك بالفرق بين المشقة المعتادة والمشقة غير المعتادة لان هذه تعرض للطالب عند مطالعة الاحكام ومطالعة الفروع الفقهية - 00:01:57

وكذلك ينبغي على الطالب آآ ان يلم آآ بمسالك العلماء عند النظر في هذه فروع الفقهية يا معاشر الاحبة هناك قواعد اصولية ينبغي على طلبة العلم عند النظر في اه الكتب الفقهية ان يتأملوها - 00:02:42

وان يمعنوا النظر فيها وآآ من اهم هذه القواعد ما يتعلق آآ بقاعدة الاجماع الاجماع هذا من القواعد المهمة عند النظر في الكتب الاصولية وينبغي عند معرفة الاجماع او عند النظر في دليل الاجماع ينبغي ان نتعرّف على - 00:03:11

الاجماع وانواع هذا الاجماع وكذلك من القواعد الاصولية التي ينبغي لطالب العلم عند النظر في الكتب الفقهية اه اه مما ينبغي عليه ان يلم بها قاعدة القياس هذه فائدتها في الكتب الاصولية - 00:03:39

انها تجمع النظائر الكثيرة في كلمات يسيرة فبدل ان تجمع صفحات كثيرة تمثل لها فانه يكفيك فقط ان تقول الحق هذا الاصل بهذا الفرع حتى آآ تستخرج آآ المثال الفلاني او الحكم الفلاني - 00:04:00

فهذه من القواعد الاصولية التي ينبغي على طلبة العلم اذا نظروا في الفقه الفقهية او في الحواشی الفقهية او في الكتب الفقهية ان يعترضوا بقاعدة الاجماع وقاعدة لان الفقه الاسلامي لا ينبغي كله على - 00:04:26

اه قاعدة النص فقط هناك ادلة كثيرة بنيت على دليل الاجماع هناك فروع كثيرة في الكتب الفقهية بنيت على دليل القياس هناك فروع فقهية كثيرة بنيت على السنة الاحادية هناك فروع كثيرة - 00:04:51

بنيت على السنة المتواترة هناك فروع فقهية بنيت على اقوال الصحابة هناك فروع فقهية بنيت على قاعدة الاستسحاق وآآ هناك آآ فروع كثيرة ينبغي عند النظر فيها مراعاة عوارض - 00:05:16

هل هي اما العوارض السماوية واما العوارض الاهلية واما العوارض الارادية كما سيأتي معا ان شاء الله في النقاط التالية واضح يا مشايخ القواعد هذه التي تحذّث عنها الان نعم شيخنا نعم. نعم تفضل اقرأ - 00:05:40

بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله ارفع الصوت قليلا بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله قال المصنف رحمة الله فصل

تجب الجمعة للخمس المؤدّاة على الرجال الاحرار القادرين وحرم ان يؤم قبل راتب الا باذنه او عذر او عدم كراحته -

00:06:05

ومن كبر قبل تسليةة الامام الاولى ادرك الجمعة. ومن ادركه الركعة ادرك الركعة. بشرط ادراكه راكعا. وعدم شكه فيه تحريمته قائمة وتسن ثانية للركوع وما ادرك معه اخرها وما يقضيه اولها -

00:06:27

نعم نعم ابن بليان رحمة الله عليه اه في هذا الفصل يريد آآ ان يكرر لمسألة مهمة وهي مسألة وجوب الجمعة للصلوات الخمس فهنا اه ذكر ان صلاة الجمعة واجبة. هذا في القول المشهور عند الحنابلة. هناك اقوال اخرى -

00:06:45

في المذهب قواها بعض العلماء في المذهب الحنفي آآ نفسه وقالوا انها سنة مؤكدة. ومن اهل العلم من الحنابلة من قالوا انها شرط في في الصلاة ومنهم من قال انها واجبة -

00:07:13

اكثر العلماء يقولون انها سنة مؤكدة لكن القول المشهور في المذهب القول المشهور في المذهب انها واجبة فهنا قال هي واجبة على الخمس المؤدّاة على الرجال الاحرار ودليلها دليلها قول الله تعالى وارکعوا -

00:07:32

مع الراکعين والله تبارك وتعالى ذكر في القرآن انه قال اذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك اه وهذا في صلاة الخوف فمن باب وفي صلاة الامن يكون الوجوب من باب اولى. هذا دليل من قال انها واجبة. وهناك ادلة قوية لمن قال انها -

00:07:55

سنة مؤكدة وهذه المسألة خلافية بين المذهب الحنفي وغيره من المذاهب قال تجب للخمس المؤدّاة الخمس المؤدّاة هي الظاهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قال المؤدّاة اما المقضية فانها لا تجب لها الجمعة انما تستحب لها الجمعة -

00:08:22

لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاتها باصحابه جماعة لما فاتتهم صلاة الفجر اه بسبب النوم الذي اه اخذهم في السفر يعني هي مستحبة عند قضاء الفريضة لكن عند الاداء تكون واجبة وقال على الرجال -

00:08:46

يعني ان النساء لا تجب عليهم الجمعة بسبب ضعفهن وبسبب اه حاجة ازواجهن الى بقائهن في البيوت آآ ثم قال الاحرار يعني ان المملوك او العبد لا تجب عليه آآ صلاة الجمعة -

00:09:12

قال القادرين يعني ان العاجز يعذر العاجز عن الذهاب الى المسجد يعذر اه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر -

00:09:37

وهنا تقيد العموم من سمع هذا يفيد العموم من سمع هذا الخطاب للعموم اذا عندنا الان هنا قاعدة اصولية في آآ مخاطبة اه من اه يودي في المسجد من؟ يعني اي واحد؟ من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له الا من عذر -

00:09:56

فاما ان يكون خوفا وهذا الخوف قد يكون خوفا من العدو. وقد يكون خوفا من خوفا على اهله او على نفسه ونحو ذلك فهذا يرخص له. اما المرض ما حد المرض او ضابط المرض الذي يرخص لصاحبه -

00:10:28

بعدم الذهاب الى المسجد اي ما اشتقت تشقا عليه مثل آآ او جاع الظهر او جاع الركبتين اه المرض المعدي اه الصلاة اذا كان لا يستحضر الخشوع في صلاته في هذا المرض فانه يعذر -

00:10:47

هذا ضابط ظابط المرض الذي يرخص له بعدم الذهاب الى الجمعة قال حرم ان امة قبل راتب يعني الامام هو الاحق بالامامة امام المسجد لأن هذا هو الذي تولاه اه او بالتعيين -

00:11:12

او بالاختيار آآ او فلا يجوز ان يتقدم عليه احد لانه بمنزلة السلطان وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعده في بيته على تكرمهه الا باذنه -

00:11:38

يعني ما معنى هذا الحديث يعني انه لا يجوز لاحد ان يتقدم على امام المسجد في الصلاة في في الامامة بالصلاحة للناس آآ الا في ثلاثة احوال آآ الاولى اذا علموا انه لا يكره ذلك -

00:12:06

يعني هو كان موجودا او تأخر وهم يعلمون انهم لو قدموا غيره فانه آآ اه لا لا يظيره ذلك فان هذا انه يجوز لهم ان يقدموا احدا غيره يعني هذى نستطيع ان نسميتها رضا -

00:12:29

رضى هذا الامام بتقديم غيره اذا تأخر والثاني ان يكون له عذر اه فيتأخر يعني مثلا اشتغل اه مداواة ابنه او بدمواة زوجته او بالذهب الى جنازة له عذر ولا يستطيع ان يحضر - 00:12:50

ف ايضا او فرضين فانه يقدم غيره والثالث ان يأذن لغيره يعني ان يختار نائبا له اذا تأخر عن الجماعة فانه يصلى بالناس هذه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر - 00:13:14

قال يا ابا بكر صلي بالناس وهذا اذن هذا ترخيص من النبي صلى الله عليه وسلم وتحديد لانسان بعينه وتعلمون لما ذكرنا القواعد الاصولية قبل قليل ماذا قلنا يا معاشر الاحبة - 00:13:34

يا المشايخ الذين كانوا يركزون معنا انا في اول الكلام واعتذر منكم لعله حدث انقطاع في الصوت بسبب الشبكة في اول الكلام قلت اه ان هناك مجموعة من القواعد الاصولية ينبغي على طالب العلم اذا قرأ في كتب الفقه - 00:13:53

او عند النظر في الفروع الفقهية ينبغي عليه ان يراعيها وان يتضمن لها قاعدة الاجماع وقاعدة السنة الاحادية والسنة المتواترة وقاعدة القياس وقاعدة الاستحسان وقاعدة عوارض الاهلية. هذه ذكرتها انا بعد المقدمة في اول الدرس. ما فائدتها؟ يعني قبل قليل - 00:14:16

قلنا المرء والخوف اذا كان الانسان مريضا او خائفا فانه يرخص له الا يصلى مع الجماعة وكذلك اذا كان خائفا على زوجته او خائفا على نفسه او على بيته او على ماله - 00:14:43

فانه يرخص له في التأخير او ان يصلى في بيته او مع زوجته او مع ابنته او مع اه قريبه ونحو ذلك وهذا ما يسميه العلماء؟ قالوا هذا يخرج على قاعدة العوارض الاهلية. يخرج على قاعدة عوارض الاهلية - 00:15:00

واما اه المسألة التي ذكرناها قبل قليل وهي تقديم النبي صلى الله عليه وسلم لا بكر ان يصلى بالناس فهذه مبنية على قاعدة الاجماع يعني ان اجمع المسلمين ان ابا بكر قدم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد قدم ابا بكر ليصلى بالناس. فهذا كان بمنزلة الاجماع لم - 00:15:26

سموه اجماعا سكتيا يسمونه اجماعا اه يسمونه اجماعا سكتي او يسمونه اجماعا قوليا. يعني بالنص انه يستند الى النص اه ثم بعد ذلك اذا الان ذكرنا الفروع الفقهية وذكرنا بعض التطبيقات الاصولية التي ينبغي مراعاتها - 00:15:54

اه ثم هنا ذكر قال ومن كبر قبل تسلية الامام الاولى ادرك الجماعة اه يعني ان من كبر قبل سلام الامام يعني قبل ان يقول الامام في التشهد الاخير السلام عليكم ورحمة الله وجاء انسان وكبر - 00:16:26

قال الله اكبر والامام لم يسلم يعني لم يسلم التسلية الاولى فانه يكون قد ادرك ادرك الجماعة وهذا قول مرجوح يا معاشر الاحبة هذا قول مرجوح ونبهت عليه انا في الدرس الماضي لان المصنف ذكره في في صفة الصلاة عند الركوع - 00:16:50

والصحيح ان الجماعة لا تدرك الا بادراك ركعة كما تقدم في الدرس الماطي وهو ايضا الجمعة اه لا تدركوا اه لو ان انسانا جاء قبل سلام الامام من صلاة الجمعة وقال الله اكبر هل ادرك الجمعة؟ او ادرك - 00:17:18

لا يكون مدركا لا للجمعة ولا للجمعة انما عليه ان يأتي بصلاة الظهر اربعاء لان الجمعة اه قد فاتته اما اذا ادرك ركعة من الجمعة فانه يكون قد ادرك الجمعة - 00:17:43

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة وقد تمت صلاته آآ قال المصنف ومن ادركه راكعا ادرك ركعة يعني انه اذا جاء والامام راكع هذا المأمور او المسبوق - 00:18:02

ووهد الامام آآ راكعا ثم كبر وركع فانه يكون قد ادرك ركعة يقول قد ادرك ركعة اما اذا رفع الامام ثم رکع هو فانه لا يكون مدركا للركوع ثم قال اه بشرط ادراكه راكعا وعدم شكه فيه - 00:18:22

يعني لا يدرك المسبوق الركعة الا بشرطين ما ما هما؟ هنا الان تعقيد من المصنف آآ لا يكون الادراك اللي الركعة الا بشرطين. اولا ان يكبر تكبيرة الاحرام وهو واقف - 00:18:48

وهو واقف يعني ما يكبر تكبيرة الاحرام اه مع الركوع وهو راكع ان يقول الله اكبر ويرکع لا هذا ما يجوز هنا في هذه الحالة لا يكون

مدركا لا يكون مدركا - 00:19:12

اللي اه اه لهذا الركوع لابد ان يسبق هذا الركوع التكبير وهذا من الاطياء التي يقع فيها العوام اذا لابد ان يكبر تكبيرة الاحرام وهو قائم - 00:19:28

ثم يكبر للركوع اه والثاني الشرط الثاني آآ ان يكون جازما بأنه اه ادرك رکوع الامام يعني اما اذا انحنى يسيرا ثم رفع الامام فان الرکوع يكون فان الرکعة تكون قد فاتته - 00:19:48

آآ هذا فيما يتعلق بادراك الرکوع مع الامام قالوا وما ادركه المسبوق مع هذا الامام فهو اخر الصلاة هذه المسائل الم نتكلم عنها يا اخ منذر الاسبوع الماضي - 00:20:19

نعم شيخنا كنت قد تكلمت عنها يا شيخ ولم اذا لما اوقفتمنا عندها اه شيخنا في اه نحن توقفنا عند تجربة الخمس معدات شيخ لا بأس. لكنني انا تذكرت اني تكلمت عنها بالاسبوع الماضي - 00:20:44

اه اه فيها هذه تكلمنا عنها وفي الاسبوع الماضي والحمد لله وذكرنا الشرح المتعلق بها هنا قال ويتحمل اه يتحمل عن مأمور الاخ يوسف معنا الاخ يوسف الاخ يوسف معنا - 00:21:04

ليس معنا الاخ يوسف اه قال ويتحملوا عن مأمور قراءة وسجود. هذه كلها تكلمنا عنها يا معاشر الاحبة آآ وصلنا يبدو عند مسألة آآ وسن له آآ التخفيف لكن نكميها لا بأس لأننا - 00:21:42

اه تطرقنا لها الان لا بأس ان اه اه نكمل هذه الصفحة اه قال اه ويتحمل عن مأمور قراءة وسجود سهو يعني ان الامام اه يتحمل عن المأمور آآ القراءة لقراءة الفاتحة وسجود السهو - 00:22:05

وكذلك اه وجود السترة الامام يتحمل وجود السترة لان سترة الامام سترة لمن خلفه وكذلك اه يتحمل عنه دعاء القنوت وآآ كذلك آآ سجود التلاوة هذه يتحملها الامام اه يتحملها - 00:22:26

يعني سجود التلاوة يتحملها الامام عن المأمور في الصلاة السرية. اذا قرأ سورة اه فيها سجدة فانه لا يسجد يعني الان الصلاة سرية والامام يقرأ سرا والمأمور يقرأ سرا - 00:22:54

وقرأ المأمور آآ قرأ اه اية فيها سجدة فانه لا يسجد الامام يتحمل عنه وكذلك اه قال تشهد اه اول اذا سبق برکعة يعني ان الامام يتحمل عن المأمور التشهد الاول - 00:23:16

بشرط ان يكون المأمور مسبوقا برکعة اه قال هنا اه متى يتحمل المأمور التشهد الاول متى يتحمل الامام عن المأمور التشهد الاول يتحمل المأمور اه التشهد الاول - 00:23:38

نيابة عن المأمور اه اه بشرط ان يكون المأمور مسبوقا برکعتي يعني اذا فات المأمور رکعة من الصلاة فان الامام يتحمل عنه التشهد الاول وهذى واضحه في الناس الذين يصلون خلف الامام - 00:24:06

وفاتتهم رکعة فان الامام يتحمل عنهم التشهد الاول آآ قال يسن ان يقرأ في سكتاته اه يعني ينبغي على المأمور ان يقرأ في سكتات الامام اذا كانت الصلاة - 00:24:28

سرية فانه ينبغي على الامام ان يقرأ في هذه السكتات مثل الظهر والعصر اه هذه آآ يقرأ فيها الامام والمأمور وفي الصلاة السرية الصلاة السرية ينبغي اه للامام والمأمور ان يقرأ الجميع الفاتحة - 00:24:54

وكذلك اه ما يلزم منها من فرائض الصلاة. قال اذا اه اذا لم يسمعه لبعد لا لطرش يعني اذا لم يسمع المأمور الامام لبعد آآ وليس المانع من سماعه ان يكون آآ اطراشا - 00:25:23

اه يعني فاقدا للسمع فانه اه ايضا آآ ينوب عنه في ذلك هذا ما يتعلق بتحمل اه الامام علي المأمور اه الان منتقل الى اه مسألة اه اه مسائل جديدة وهي - 00:25:45

يسن له التخفيف عن الاتمام وتطويل الاولى على الثانية هو يتكلم الان عن اه ما ينبغي للامام اه ان يفعله اه في الصلاة ماذا يفعل الامام في الصلاة اذا كان يصلبي بالناس من السنن - 00:26:12

قال اولا التخفيف يعني تخفيف الصلاة لمراعاة الكبير والمريض وذى الحاجة او مع الإلتمام؟ يعني انه يتم الصلاة لكن يخففها. اما الإطالة فإنها تكون شاقة وقد تتبه - [00:26:35](#)

الناس تنفر الناس عن الحضور الى الجمعة والجماعات والنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليخفف فان منهم الضعيف والكبير وذا الحاجة اما اذا صلى لوحده فانه يطيل كما يحب - [00:26:52](#)

وتطويل الاولى الثانية يعني يسن للامام ان يطيل الركعة الاولى ويقصر اه من الركعة الثانية دون الاولى هل لأن هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته وانتظار داخل ما لم يشق يعني اذا دخل - [00:27:18](#)

المسجد احد والامام راكع فانه يسن له انتظاره يعني لا يرفع من الركوع ويفوت عليه ادراك الركعة بل ينتظر اذا سمع الامام ان هناك اناسا دخلوا لادراك الركوع فعليه ان ينتظرهم - [00:27:42](#)

بشرط الا يكون في ذلك ضرر او مشقة على المصلين الذين معه يعني هذا يعود الى المصلحة التي يراها الامام. ثم قال اه الان اه ما هي الصفات التي ينبغي ان تكون في الامام؟ ما هي الصفات التي ينبغي ان تكون في الامام - [00:28:11](#)

قال الاقرأ العالم فقهه صلاته اولى من الافقه يعني الان اه سيدذكر لنا من الذي يشرع له ان يتقدم للامامة دون غيره اه قال الاول الاقرأ يعني الذي يجيد القراءة ويعرف الصور - [00:28:33](#)

ويعرف الابيات والاجزاء ويضبطها ويعرف احكام الصلاة وكذلك يكون مجودا ما معنى مجودا يعني انه يوجد القراءة ولا يلحن وكذلك اه ان يكون عنده فقهه اه فقهه يعني هذا المرتبة الاولى ان يجمع بين - [00:28:54](#)

ضبط التلاوة وبين فقه الاحكام اذا جمع بين هاتين الصفتين ان يكون فقيها وان يكون مجودا للقرآن فهذا هو الذي على غيره اما الثاني ان يكون احدهما اه - [00:29:23](#)

فقيها وليس قارئا او قارئا وليس فقيها فان هذا يكون في المرتبة الثانية اه هذا يكون في المرتبة الثانية اه وبعض العلماء يقدم على الاقرأ بعض العلماء - [00:29:44](#)

يقدم الفقيه على ان اقرأ يعني لا يشترط ان يجيد القرآن ضبط القرآن كله تلاوة اه حفظا انما اه يكتفيه ان يحفظ بعضه او آآ صورا اه جيدة اه يستطيع ان يقرأ بها في الصلوات لكنه يكون كامل الفقه وكامل المعرفة بالاحكام الشرعية - [00:30:08](#)

وهذا هو الغالب عند علماء الحنابلة. اما عند المذاهب الثلاثة فانهم يقدمون الاقرأ ثم اه لماذا اه المذهب الحنفي يقدم الافقه على هذه مسألة مهمة لماذا المذهب الحنفي يقدم الافكه على الاقرع؟ قال العلماء لأن لأن الامام في الصلاة - [00:30:40](#)

يعرض له من الاحوال والاحكام ما يجعل الفقه هو المقدم انه قد ينسى آآ قد ينوبه شيء في صلاته قد يضطر الى ترك آآ صلاة الجماعة لاي عذر وهنا قد لا يميز - [00:31:11](#)

اه هذا العمل او هذا الحكم فلا يعرف كيف ينصرف من صلاته اما اذا كان فقيها فانه يستطيع ان يتصرف في هذه الحالة وهذا الفرع الفقهي معاشر الاحبة بنى بنى على اي قاعدة اصولية - [00:31:34](#)

هذا الفرع الفقهي بنى على اي قاعدة اصولية تعلمون ان المذاهب الثلاثة اه خالفت المذهب الحنفي اما المذهب الحنفي فانه تمسك بقاعدة المصلحة هنا بقاعدة المصلحة القاعدة هذه مستندتها النصوص - [00:31:53](#)

النصوص الشرعية يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم ابا بكر ليصلی بالناس هل كان ابو بكر احفظ الصحابة يوجد غيره من الصحابة من هو احفظ من ابي بكر رضي الله عنه - [00:32:20](#)

واعلموا بالقرآن من ابي بكر رضي الله عنهم اجمعين لكن ابا بكر كان فقيها وعارفا بالاحكام ويعرف كيف آآ يتصرف في صلاته ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی خلفه - [00:32:38](#)

ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر على تأسيسا على قاعدة المصلحة وليس على قاعدة النص يوم القوم اقرأهم لكتاب الله. اما في المذاهب ثلاثة فلهم تفسيرا وتحريير - [00:32:59](#)

اه متعددة. كما قال لا تسمح خلف فاسد الا في جمعة وعيد يعني اشترطوا آآ في الامام العدالة ظاهرا آآ يعني آآ ان لا يكون يعرف

بالفسق او يعرف بالمعاصي - 00:33:22

اه فلا نصلي خلف من عنه مثلا آآ والعباذ بالله شرب المخدرات او السهر مع النساء في النوادي او في اه في في الاماكن المحرمة. ثم يأتي ويؤم بالناس هذا لا ينبغي ولا يصح - 00:33:43

لماذا؟ لانه مجروح العدالة. لانه مجروح العدالة الذي يوم الناس ينبغي ان يكون ظاهر العدالة ما معنى ظاهر العدالة؟ يعني ليس مجروها بشبهة او مجروها آآ برواية او قول او حكم من الاحكام التي تؤثر في سمعتي - 00:34:09

لان هذا الذي يذهب ويسهر مع النساء او يشرب الخمر او يفعل المنكرات ثم يأتي ويصلـي بالناس هذا لا يؤتمن على الصلاة امامنا لا يؤتمن اهل الصلاة يعني انه قد يزيد في الصلاة وقد ينقص - 00:34:42

لـانه خان الامانة مع ربه فسيكون هذه الامانة مع عباده عيادا بالله تعالى وهو لم يستحي من نظر الله فكيف سيستحي من المخلوقين تجرا على الكبائر وعلى الفواحش وعلى الموبقات - 00:35:00

كيف يقدمونه الناس ليصلـي بهم هذا ليس معروفا بالعدالة وليس اهـلا للعدالة اما قال الا في جمـعة قال لا تصح خلف فاسق الا في جمـعة وعـيد يعني يقصد هنا آآ انه اذا لم يوجد - 00:35:23

الـا هذا الانسان الذي فيه ما فيه مما يجرح عـدالته فـانه لا يجوز الا في هـاتين الحالـتين وهي جـمـعة والـعـيد اـهـ لـماـذا؟ اـخصـ الجـمـعةـ والـعـيدـ ياـ شـيخـ منـذـرـ لـوـ تـفـتـحـ لـنـاـ تـفـتـحـ لـنـاـ الصـوتـ - 00:35:51

اهـ حتىـ نقطـعـ المـلـلـ عنـ الـاخـوـهـ وـنـسـمـعـ بـعـضـ الـاجـابـاتـ لـاـ تـصـحـ خـلـفـ فـاسـقـ الاـ فيـ جـمـعـةـ وـعـيدـ لـمـاـذاـ خـصـ العـيدـ وـخـصـ الجـمـعـةـ منـ بـيـنـ اـهـ هـذـهـ الـامـورـ اـهـ هـنـاـ قـالـ لـاـ تـصـحـ ثـمـ قـالـ الاـ فيـ عـيدـ اوـ جـمـعـةـ - 00:36:14

اهـ لـوـ اـهـ تـتـيـحـ الـاجـابـةـ لـلـاخـوـهـ تـتـيـحـ الـاجـابـةـ وـلـلـاخـوـهـ الـذـيـ عـنـهـ رـغـبـةـ فـيـ الـاجـابـةـ يـاـ مـعـاـشـ الـاحـبـةـ الصـوتـ وـاضـحـ نـعـمـ شـيـخـناـ وـاضـحـ نـعـمـ طـيـبـ منـ عـنـهـ جـوابـ يـاـ مـعـاـشـ الـاحـبـةـ - 00:36:44

منـ عـنـهـ جـوابـ لـمـاـذاـ تـفـضـلـ يـاـ اـبـاـ بـكـرـ؟ـ تـفـضـلـ اـهـ تـفـضـلـ الذـيـ عـنـهـ جـوابـ يـاـ اـبـاـ بـكـرـ تـفـضـلـ هـلـ هـنـاكـ جـوابـ يـاـ اـبـاـ بـكـرـ لـاـ تـصـحـ خـلـفـ فـاسـقـ الاـ فيـ جـمـعـةـ وـعـيدـ - 00:37:07

لـمـاـذاـ اـهـ رـخـصـ الشـرـعـ فـيـ صـلـاـةـ فـاسـقـ اـنـ يـصـلـيـ بـالـنـاسـ جـمـعـةـ وـعـيدـ هـلـ هـنـاكـ جـوابـ تـفـضـلـ تـفـضـلـ الصـوتـ وـاضـحـ يـاـ اـخـ منـذـرـ نـعـمـ شـيـخـ وـاضـحـ وـاـنـاـ الـاخـوـهـ الـاخـوـهـ يـرـفـعـونـ اـيـدـيـهـمـ وـلـاـ يـوـجـدـ صـوتـ - 00:38:01

قدـ يـكـونـ مـنـ عـنـهـ نـعـمـ شـيـخـ نـعـمـ تـفـضـلـ يـاـ اـخـ حـمـيدـ.ـ حـمـيدـ الـغـزوـانـيـ اـخـ حـمـيدـ لـاـ حـولـ وـلـاـ قـوـةـ اـلـاـ بـالـلـهـ اـبـوـ بـكـرـ تـفـضـلـ اـبـوـ عـبـدـ اللـهـ تـفـضـلـ اـخـ صـالـحـ تـفـضـلـ - 00:38:43

يـاـ شـيـخـ اـحـمـدـ تـفـضـلـ قـدـ يـكـونـ لـاجـلـ آآـ اـهـ فـيـ جـمـعـةـ وـعـيدـ يـكـونـ يـعـنـيـ اـكـثـرـ اـسـتـعـداـداـ يـعـنـيـ بـحـيـثـ آآـ يـعـنـيـ يـمـتـنـعـ عـنـ اـدـاءـ يـعـنـيـ عـنـ اـرـتـكـابـ هـذـهـ الـامـورـ التـيـ تـفـسـقـهـ - 00:39:30

اهـ هـمـ قـالـواـ اـهـ تـصـحـ صـلـاـةـ خـلـفـ فـاسـقـ لـاـ تـصـحـ صـلـاـةـ خـلـفـ فـاسـقـ الاـ فيـ جـمـعـةـ وـعـيدـ وـاـنـهاـ تـصـحـ خـلـفـهـمـ قـالـواـ لـاـنـ جـمـعـةـ وـعـيدـ جـمـعـةـ وـعـيدـ غالـباـ اـهـ هـذـهـ لـاـ يـتـوـلـاـهـاـ اـلـاـ اـلـامـامـ اوـ نـائـبـ اـلـامـامـ - 00:39:54

وـآآـ تـجـوزـ آآـ صـلـاـةـ خـلـفـ الـامـامـ حـتـىـ لـوـ كـانـ فـاسـقاـ حـتـىـ لـوـ كـانـ فـاجـراـ وـكـذـلـكـ تـجـوزـ صـلـاـةـ عـيـدـ خـلـفـ الـامـامـ حـتـىـ لـوـ كـانـ فـاجـراـ اوـ كـانـ فـاسـقاـ وـخـلـفـ الـامـرـاءـ الـظـلـمـةـ الـذـيـنـ كـانـواـ يـسـفـكـونـ الدـمـاءـ اـهـ مـتـلـ ماـ حـدـثـ فـيـ الدـوـلـةـ الـعـبـاسـيـةـ وـبعـضـ خـلـفـاءـ الدـوـلـةـ الـأـمـوـيـةـ وـخـلـفـ اـبـنـ زـيـادـ وـخـلـفـ الـامـرـاءـ الـظـلـمـةـ الـذـيـنـ كـانـواـ يـسـفـكـونـ الدـمـاءـ اـهـ تـفـضـلـ خـلـفـهـمـ اـهـ تـفـضـلـ خـلـفـ الـتـابـعـيـنـ وـالـصـحـابـةـ فـيـ اـوـلـ اـلـاسـلـامـ - 00:40:41

يـصـلـوـنـ خـلـفـ الـوـلـاـةـ الـذـيـنـ عـرـفـوـاـ بـالـظـلـمـ بـعـضـهـمـ عـرـفـ بـالـفـسـقـ اـهـ وـلـاـنـ هـذـهـ اـجـمـعـ لـلـكـلـمـةـ هـذـهـ اـجـمـعـ لـلـكـلـمـةـ مـنـ اـجـلـ اـنـ يـوـحدـوـنـ الصـفـ اـهـ اـمـاـ الصـلـوـاتـ الـخـمـسـ فـانـهـ تـتـكـرـرـ يـوـمـيـاـ - 00:41:09

اماـ جـمـعـةـ وـعـيدـ فـانـهـ لـاـ تـتـكـرـرـ اـهـ مـرـاتـ عـدـيدـ اـهـ هـذـهـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـصـلـاـةـ اـهـ خـلـفـ فـاسـقـ قـالـ اـهـ لـاـ اـمـامـهـ مـنـ حـدـثـ دـائـمـ يـعـنـيـ لـاـ تـصـحـ آآـ اـمـامـةـ آآـ مـنـ حـدـثـ دـائـمـ.ـ يـعـنـيـ مـثـلـ ذـيـ اـبـتـلـيـ بـسـلـفـ الـبـولـ - 00:41:33

اـهـ فـانـ هـذـاـ اـهـ لـاـ تـصـحـ آـخـلـفـهـ اـهـ يـعـنـيـ لـاـ يـكـونـ اـمـامـاـ لـكـنـ صـلـاتـهـ لـنـفـسـهـ صـحـيـحةـ.ـ يـعـنـيـ مـنـ كـانـ بـهـ سـلـسـ الـبـولـ فـانـهـ يـصـلـيـ بـنـفـسـهـ آـلـكـنهـ
لاـ يـصـلـيـ بـالـنـاسـ - 00:42:05

لاـ يـصـلـيـ بـالـنـاسـ لـانـهـ قـدـ يـنـوـبـهـ مـنـ الـاعـذـارـ مـاـ تـجـعـلـهـ يـقـطـعـ الصـلـاتـةـ كـلـ حـيـنـ فـهـذـاـ يـضـيقـ عـلـىـ مـنـ خـلـفـهـ وـيـشـوـشـ عـلـيـهـمـ يـشـوـشـ عـلـيـهـمـ اـهـ
وـقـالـ لـاـ تـصـحـ اـهـ اـمـامـةـ اـمـيـ - 00:42:29

وـهـوـ مـنـ لـاـ يـحـسـنـ الفـاتـحةـ اـهـ وـهـذـهـ يـحـدـثـ كـثـيرـاـ يـاـ مـعـاـشـرـ الـاحـبـةـ هـذـاـ يـحـدـثـ كـثـيرـاـ فـيـ الـمـسـاجـدـ التـيـ فـيـ الـقـرـىـ وـفـيـ بـعـضـ الـمـدـنـ التـيـ
لـاـ يـكـونـ فـيـهـ اـهـ مـنـ الـقـرـاءـةـ اوـ الـتـلـاوـةـ فـيـصـلـيـ بـهـمـ الـامـيـ وـالـذـيـ يـلـحنـ فـيـ تـلـاوـتـهـ اوـ فـيـ - 00:42:51

خـالـتـيـ يـوـقـعـهـمـ هـذـاـ فـيـ الـحـرـجـ وـالـصـحـيـحـ فـيـ اـهـ الـمـذـهـبـ اـهـ لـاـ تـصـحـ اـمـامـةـ الـامـيـ.ـ الـامـيـهـ الـذـيـ لـاـ يـحـسـنـ الفـاتـحةـ اـهـ هـذـاـ لـاـ تـصـحـ اـمـاـ اـذـاـ
كـانـ يـحـسـنـ الفـاتـحةـ لـكـنهـ آـلـيـخـطـيـ فـيـ بـعـضـ الـآـيـاتـ فـهـذـاـ - 00:43:17

آـاـ بـشـرـطـ عـزـةـ يـكـونـ اللـحـنـ عـنـدـهـ جـلـيـاـ.ـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ اللـحـنـ جـلـيـاـ فـانـ صـلـاتـهـ لـاـ تـكـوـنـ صـحـيـحةـ عـلـىـ القـوـلـ الـراـجـحـ.ـ يـعـنـيـ اـهـ اـهـ يـرـفـعـ
الـمـنـصـوبـ وـيـنـصـبـ الـمـرـفـوعـ وـيـدـغـمـ بـعـضـ الـحـرـوفـ - 00:43:47

الـظـاهـرـةـ وـيـظـهـرـ بـعـضـ الـحـرـوفـ الـخـفـيـةـ فـانـ هـذـاـ يـغـيـرـ الـمـعـنـىـ وـيـجـعـلـ الـقـرـاءـةـ مـلـحـوـنـةـ وـاـذـاـ كـانـتـ الـقـرـاءـةـ مـلـحـوـنـةـ فـانـاـ الـمـعـنـىـ يـخـتـلـفـ
فـلـهـذـاـ لـاـ تـصـحـ اـمـامـتـهـ الـاـمـمـتـهـ يـعـنـيـ لـاـ تـصـحـ اـمـامـتـهـ الـاـمـمـتـهـ الـاـمـمـتـهـ يـلـحنـ مـثـلـ لـحـنـهـ - 00:44:08

قـالـ عـاجـزـ عـنـ رـكـوـعـ وـسـجـودـ اوـ قـعـودـ يـعـنـيـ لـاـ تـصـحـ الـصـلـاتـةـ خـلـفـ عـاجـزـ عـنـ رـكـنـ مـنـ اـرـكـانـ الـصـلـاتـةـ اـهـ مـثـلـ الـذـيـ لـاـ يـسـتـطـعـ الـقـيـامـ اـهـ
لـاـ يـسـتـطـعـ الرـكـوـعـ اوـ لـاـ يـسـتـطـعـ السـجـودـ - 00:44:41

فـهـذـاـ اـهـ لـاـ تـصـحـ الـصـلـاتـةـ خـلـفـهـ.ـ لـمـاـ لـانـ هـذـاـ مـنـ اـصـحـابـ الـاعـذـارـ هـذـاـ مـنـ اـصـحـابـ الـاعـذـارـ فـلـاـ يـصـلـيـ الصـحـيـحـ خـلـفـ العـاجـزـ خـلـفـ منـ لـاـ
يـسـتـطـعـ السـجـودـ اوـ الرـكـوـعـ اوـ الـقـيـامـ - 00:44:59

لـمـاـ لـانـ عـكـسـ هـوـ الصـحـيـحـ الـمـأـذـورـ يـصـلـيـ خـلـفـ الصـحـيـحـ.ـ هـذـهـ قـاـعـدـةـ فـقـهـيـةـ اـهـ قـالـ اوـ عـاجـزـ عـنـ شـرـطـ اـهـ اوـ عـاجـزـ يـعـنـيـ اـهـ لـاـ تـصـحـ
اـهـ الـصـلـاتـةـ خـلـفـ عـاجـزـ عـنـ الـاـتـيـانـ بـشـرـطـ مـثـلـ اـجـتـنـابـ النـجـاسـةـ - 00:45:22

اـهـ مـنـ كـانـ يـنـوـبـهـ شـيـءـ فـيـ صـلـاتـهـ وـلـاـ يـسـتـطـعـ اـجـتـنـابـ النـجـاسـةـ اـهـ هـنـاـ لـاـ تـصـحـ اـمـامـتـهـ لـاـ تـصـحـ اـمـامـتـهـ لـانـ اـجـتـنـابـ النـجـاسـةـ شـرـطـ مـنـ
شـرـوطـ الـصـلـاتـةـ.ـ وـهـذـاـ يـصـلـيـ لـوـحـدهـ - 00:45:53

هـذـاـ يـصـلـيـ لـوـحـدهـ هـوـ مـنـ اـصـحـابـ الـاعـذـارـ.ـ وـذـكـرـنـاـ فـيـ الـقـوـاـعـدـ الـاـصـوـلـيـةـ يـاـ مـعـاـشـرـ الـاحـبـةـ.ـ فـيـ بـدـاـيـةـ الـدـرـسـ لـذـكـرـنـاـ مـنـ بـعـضـ الـاـصـوـلـيـةـ
مـاـ يـسـمـىـ بـمـوـانـعـ الـاـهـلـيـةـ.ـ مـوـانـعـ الـاـهـلـيـةـ اـمـاـ اـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ مـوـانـعـ سـمـاـوـيـةـ - 00:46:14

اوـ مـوـانـعـ اـرـضـيـةـ اـهـ وـهـذـهـ هـيـ التـيـ تـجـعـلـ اـهـ صـاحـبـهاـ اـهـ مـعـذـورـاـ اـمـاـ بـاـمـرـ سـبـبـهـ لـيـسـ فـيـ يـدـهـ وـاـمـاـ بـسـبـبـ يـتـعـلـقـ بـحـالـهـ هـذـاـ الـعـلـمـاءـ
يـسـمـونـهـ الـاـهـلـيـةـ لـانـ الـاـهـلـيـةـ اـمـاـ اـنـ تـكـوـنـ - 00:46:36

اـهـلـيـةـ كـامـلـةـ اوـ اـهـلـيـةـ نـاقـصـةـ اـهـ الـاـهـلـيـ العـوـارـضـ الـعـلـمـاءـ يـقـسـمـونـ الـعـوـارـضـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ اـقـسـامـ اـهـ عـوـارـضـ تـزـيلـ الـاـهـلـيـةـ وـعـورـتـ بـكـسوـهـاـ
وـعـوـارـضـ تـغـيـرـهـاـ هـذـيـ قـاـعـدـةـ اـصـوـلـيـةـ وـهـيـ تـنـتـطـقـ عـلـىـ هـذـاـ فـرـعـ الـفـقـهـ - 00:47:06

الـعـوـارـضـ التـيـ تـزـيلـ الـاـهـلـيـةـ مـثـلـ النـوـمـ هـلـ نـسـتـطـعـ اـهـ اـنـ نـصـلـيـ خـلـفـ نـائـمـ مـاـ نـسـتـطـعـ لـانـ هـذـاـ عـارـضـ يـمـنـعـ اـمـامـهـ هـذـاـ نـائـمـ اوـ الـذـيـ
اـصـابـهـ نـعـاسـ وـكـذـلـكـ الـمـغـمـيـ عـلـيـهـ هـذـاـ لـاـ يـكـونـ اـمـاماـ - 00:47:33

وـلـاـ يـكـونـ مـأـمـومـاـ اـهـ هـنـاكـ عـوـارـضـ تـنـقـصـ الـاـهـلـيـةـ مـثـلـ اـهـ ذـهـابـ بـعـضـ الـعـقـلـ وـيـسـمـيـهـ الـعـلـمـاءـ الـمـعـتـوهـ يـعـنـيـ الـذـيـ
عـنـدـهـ نـقـصـ فـيـ اـهـلـيـتـهـ.ـ وـلـهـذـاـ هـذـاـ لـاـ يـوـلـىـ عـلـىـ اـحـدـ مـنـ اـبـنـائـهـ لـاـ يـوـلـىـ عـلـىـ زـوـجـةـ يـعـنـيـ لـوـ انـ زـوـجـةـ تـزـوـجـتـ رـجـلـاـ مـعـتـوهـ نـسـأـلـ اللـهـ
الـعـافـيـةـ هـنـاـ لـاـ وـلـاـيـةـ - 00:48:29

لـاـ وـلـاـيـةـ لـهـذـاـ الرـجـلـ عـلـىـ زـوـجـتـهـ الـاـلـاـ بـالـظـاهـرـ فـقـطـ الـاـلـاـ بـالـظـاهـرـ لـانـ الـاـسـلـمـ لـاـ اـهـدـيـةـ لـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـكـيفـ يـكـونـ اـهـلـاـ عـلـىـ زـوـجـتـهـ كـيـفـ
يـكـونـ عـنـدـهـ اـهـلـيـةـ عـلـىـ زـوـجـتـهـ وـهـوـ - 00:48:48

لـاـ اـهـلـيـةـ لـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـلـهـذـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ماـذـاـ قـالـ رـفـعـ عـنـ اـمـتـيـ الخـطـأـ وـالـنـسـيـانـ وـماـ اـسـتـقـرـوـاـ عـلـيـهـ هـذـاـ الرـجـلـ مـاـ اـهـ

اصابه مما يجعله مكرها على هذا ولا يستطيع ان يميز - [00:49:09](#)

وهناك عوارض تغير الاهلية مثل الغفلة ان الانسان ينسى او يضيع هذه تغير الاهلية او يكون سفيها سفيها يعني صغيرا ليس عاقلا فهنا الاهلية موجودة لكنها اقل من الاهلية الكاملة - [00:49:33](#)

هذا فيما يتعلق بهذا الفرع الفقهي تلاحظون اننا نذكر بعض الفروع الفقهية ونذكر بعض القواعد الاصولية ذكرنا هذا في الدروس الماضية وذكرت جملة منها في هذا الدرس او عاجز عن استقبال لكونه مصلوبا - [00:50:00](#)

يعني ان يكون هذا آآ لا يستطيع آآ ان يؤم بالناس او ان يصلی لكونه مصلوبا او مربوطا او مريضا او فلا يستطيع ان يتوجه الى القبلة فلا يستطيع ان يصلی لا بغيره ولا بنفسه - [00:50:21](#)

هذه يا معاشر الاحبة ذكرها ابن بلبان قال او استقبال او اجتناب نجاسة او استقبال ولا عاجز عن قيام اه الا راتبا يعني لا تصح الصلاة خلف من لا يقدر - [00:50:45](#)

على القيام في الفريضة الا في مسألة واحدة هذا معنا هذه المسألة لا تصح الصلاة خلف من لا يقدر على القيام في الفريضة الا في مسألة واحدة وهي اذا كان هو امام المسجد - [00:51:08](#)

المسجد اه امام المسجد الرسمي او الراتب وااطل علة عارضة آآ تمنعه من هذه آآ الصلاة او من هذا القيام اه فانه لا بأس ان يصلی جالسا ويصلون اه من خلفه - [00:51:31](#)

قعودا هذه مسألة مهمة يعني لا تصح الصلاة خلف من لا يقدر على القيام في الفريضة الا في مسألة واحدة اذا كان امام المسجد الراتب واصابته علة اه ثم جلس - [00:51:57](#)

فإن على من خلفه ان يصلون جلوسا اما اذا كانت علة الامام دائمة فانه لا يصلی بالناس ينبع غيرهم والنبي صلى الله عليه وسلم قال واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين. يعني هذا في حالة او حاجتين فقط. وليس دائما - [00:52:21](#)

في السنة الفعلية وهذى قاعدة اصولية في السنة الفعلية ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو قاعد لمرض فصلى الصحابة اه رضي الله عنهم خلفه وكانوا جالسين اه اما - [00:52:46](#)

اه اذا كان الامام اه طويل المرض ولا يستطيع ان يصلی بالناس فانه فان المؤمنون لا يصلون خلفه اه كحاله انما ينبع غيره ولا مميز لبالغ في فرض يعني ان - [00:53:12](#)

لا تصح صلاة البالغ خلف الصبي المميز لان المميز اه او المميز لا تجب عليه الصلاة انما صلاته تكون نافلة في حقه اه ولا تصح صلاة خلف المتنقي هذا القول المرجوح يا معاشر الله. هذا القول المرجوح - [00:53:33](#)

هذا الفرع مرجوح لا تصحوا صلاة المفترض خلف المتنقل يعني امام يصلی نافلة ويصلی من خلفه صلاة الفريضة هنا قد لا تصح وهذا قول مرجوح وقد ذكرت انا في بداية الدرس ان هناك مسائل - [00:54:04](#)

اه مرجوحة في هذا المتن. لانها على خلاف المعتمد القول الصحيح اه انه يجوز ان اه يصلی الكبير خلف الصغير في حديث اه ابن سلمة رضي الله عنه انه كان يصلی - [00:54:27](#)

بقومه في الbadia آآ وقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. هذى يسميه العلماء قاعدة الاقرار. قاعدة الاقرار اه كان اه مميزا ويصلی بقومه وكان حافظا لكتاب الله اقره النبي صلى الله عليه وسلم. وهذه تسمى السنة الفعلية او الاقرار - [00:54:59](#)

اقرء النبي صلى الله عليه وسلم السنة القولية يعني بكلامه والاقرار يعني اقر غيره وهنا اجتمعا دليلان سنة قولية وكذلك دليل الاقرار قال ولا امرأة لرجال ولامرأة لرجال وخناثى يعني آآ لا تصح امامه المرأة للرجال - [00:55:27](#)

ان تتقدم المرأة تصلي بالناس ويصف خلفها الرجال اه هذا لا تصح ما معنى لا تصح؟ هذا حكم وضعى. يعني ان هذه الصلاة فاسدة او انها صلاة باطلة اه وكذلك اه لا تصح - [00:55:55](#)

آآ امامتها خلافة. الخلافة يعني اه الذي لا يميز هل هو رجل اه ام هو مرأة يعني ان هذا الانسان اه معه الة الذكر واللة انثى. يعني معه جهاز ذكري وجهاز انثوي في نفس الوقت - [00:56:26](#)

ولهذا يسمى ختني. يعني انه لم يتبيّن لم يتبين هل هو ذكر ام هو انثى وهذا يسمى المشتبه هنا يغدر يغلب الجانب الانوثة آآ يغلب يغلب جانب الانوثة لماذا؟ يعني نحن نقول اذا كان آآ اذا كان آآ - [00:56:49](#)

يحمل آآ في بدنها اه الله الذكر الله الانثى فاننا نحكم على انه انثى. لماذا لأن الاحتمال ان يكون انثى وصلة الانثى اه بالرجال لا تجوز يعني هنا يغلب شد الذريعة. هذه قاعدة اصولية انتبهوا - [00:57:20](#)

انتبهوا الان يخرج هذا الفرع الفقهي على قاعدة سد الذريعة ما معنى سد الذريعة يعني اذا اذا اجتمع آآ اجتمع امران آآ كل اهمها فيه مفسدة اه والمفسدة اه احد مفسدة احدهما اقل فاننا - [00:57:47](#)

نغلب المفسدة الكبرى سدا لذريعة الخطأ او سدا لذريعة حصول عدم صحة الصلاة اه او عدم اه قيام هذه العبادة على الوجه الذي شرعه النبي صلى الله عليه وسلم اذا الان هذا فرع فقهى - [00:58:12](#)
مخرج على قاعدة سد الذريعة. ولا خلف محدث يعني لا تصح الصلاة خلف المحدث اذا كان يعلم حدثا اه اذا صلى امام بالناس اه وهو يعلم انه محدث. يعني ليس كامل الطهارة - [00:58:37](#)

فانه لا تصح الصلاة خلفه اذا كان يعلم حدثه لأن الصلاة باطلة واذا بطلت صلاته فان صلاة من خلفه تكون مباطلة من باب اولى لأنهم لأن الامام يتحمل. وهنا كيف يتحمل وهو ليس على طهارة - [00:59:02](#)

هذا من باب القياس هذا على قاعدة القياس. اذا كانت اذا كان هو يعلم انه ان صلاته باطلة لانه غير ظاهر فان صلاة من خلفه تكون تكون باطلة من باب اولى - [00:59:24](#)

لأنهم يقتدون باسم لم يتطرّف ولا خلف محدث يعني لا تصح الصلاة خلف محدث قال او نجس او نجس يعني آآ من كان آآ حصل له نجاسة يعني يعلم وجود النجاسة - [00:59:42](#)

ولم يزل هذه النجاسة عن بدنها او عن ثوبه فانه اه لا تصح اه ان الصلاة هنا تكون باطلة لما ادى لانه لم يزل هذه النجاسة لكنه اذا كان ااما - [01:00:11](#)

وفي ملابسه نجاسة وصلى بالناس فان هذه الصلاة تكون باطلة ولا تصح الصلاة خلفه لا تصح الصلاة خلفه آآ وهذه مبنية على قاعدة اه سد الذريعة ايضا سدا لذريعي عدم صحة الصلاة - [01:00:32](#)

اذا رأينا ان الامام على ملابسه نجاسة فاننا نقف ولا نصلي خلفه لان من شروط صحة الصلاة الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والبقاء فاذا رأينا ان بدنه ظاهر فاننا نصلي خلفه - [01:01:00](#)

هنا باخذنا آآ مخرجة على قاعدة المصلحة وعلى قاعدة سد الذريع اه فان جهل حتى انقضت صحة المأمور يعني اذا جهل الامام والمأمور ان الامام على غير وضوء او على غير طهارة - [01:01:20](#)

او ان هناك نجاسة ولم يعلم عنها فان الصلاة تصح للمأمورين فقط اما الامام فانه يعيد الصلاة اما اه المسائل التي بعدها قال وتكره اماما لحان يعني الذي يكثر اللحم - [01:01:45](#)

ويغير المعنى آآ اماما للحان يعني يكثر اللحن لكنه لا يغير المعنى لا يغير اجمعنا يعني انه يلحن لحن آآ خفيا وليس جليا والفقا يعني الذي يكرر الفاء آآ لعيوب في لسانه وكذلك التتمام - [01:02:07](#)

يعني يذكر كثيرا اما بالنسبة للحن اللحن في الامام اذا كان الامام يلحن هذا يختلف فيه تفصيل هنا قال تكره ما قد يحرم يعني اذا رأيت الامام هذا عنده لحم - [01:02:42](#)

يغير المعنى اه لا يغير المعنى لكنه اه يغير بعض الحركات التي لا تضر المعنى فهذا تكره امامته ولا تبطلوا الصلاة خلفه قال وسنة آآ اقرأ يا اخ منذر وسن وقوف - [01:03:03](#)

قال المصنف رحمة الله وقوف المأمورين خلف الامام الواحد عن يمينه وجوبا والمرأة خلفه ومن صلى عن يسار الامام مع خلو يمينه او فذا. ركعة لم تصح صلاته اذا جمعهما مسجد صحت القدوة مطلقا. بشرط العلم بانتقالات اليمان. والا شرط رؤية اليمان او من او - [01:03:28](#)

وراءه ايضا ولو في بعضها. وكه علو اماما على مأمور ذرعا. فأكثر والصلة في محراب يمنع مشاهدته وتطوعه موضع موضع مكتوب واطالته الاستقبال بعد السلام وقوف مأمور بين سوار تقطع صفوف غرفة الا لحاجة في الكل وحضور مسجد وجماعة لمن رائحته كريهة من بصل او غيره ويغدر - [01:03:55](#)

بطرف جمعة وجماعة مريض ومدافع احد الاخرين ومن بحضره الطعام يحتاج اليه وخائف ضياع ماله او موته قريبه او ظرر من سلطان او مطر ونحوه او ملازمة غريم ولا وفاء له او فوت رفقته ونحوه - [01:04:24](#)

نعم نعم آآ هنا ذكر الان بعض المسائل المتعلقة يا معاشر الاحبة بصلة الجماعة اه قال اه يسن وقوف المأمورين خلف الامام اه يعني اه الامام يتقدم على من خلفه - [01:04:44](#)

ويكون المأمورون وراءه اذا كانوا مثلا اثنين فاكتثر او صفا فاكتثر للسنة الفعلية. دليل هذا السنة الفعلية عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون الامام في الوسط يجوز ان يكون الامام في الوسط - [01:05:11](#)

وهذه المسألة يا معاشر الاحبة حدثت معى وانا في احدى المطارات اه مرة من المرات كنت مسافرا آآ اه من مدينة الى مدينة ولما دخلنا المسجد وجدنا ان المسجد - [01:05:33](#)

يأخذ يعني مساحته صف واحد فقط ولا يوجد له محراب لما دخلنا هذا المسجد وهذه حدثت معى انا شخصيا اه وجدنا ان هذا المصلى الذي في داخل المطار هو مسجد صغير بمثابة مصلى - [01:06:01](#)

اه وجدنا ان هذا المسجد او المصلى هو عبارة عن اه غرفة مستطيلة الشكل لكنها تأخذ صفا واحدا ولا يوجد فيه محراب لا يوجد في هذا المسجد او المصلى محراب - [01:06:31](#)

واآ قال بعض الناس آآ كل واحد كل واحد يصلى آآ منفردا وخرج حتى يصلى من يقف اه على الابواب يعني يأتون ويصلون اه فقلت اه ليس هذا هو السنة - [01:06:52](#)

السنة ان نصلى جماعة ويكون الامام في وسطنا يعني الامام الذي سيصلى بنا يقف في وسط هذا الصف اذا كان هذا الصف هو الصف يأخذ تقريبا عشرين رجلا فقلت آآعاشر على اليمين وعاشر على اليسار - [01:07:15](#)

والامام يكون آآ في وسط هذا الصف بدل ان يصلى كل واحد من ركعتين ويخرج او يصلى ثلاث ركعات ويخرج لاننا صلينا صلاة المغرب صلينا في هذا صلاة المغرب فكانت الصلاة كاملة ولا تقصـر - [01:07:46](#)

قلت لهم ساصلي بكم انا في واكون واقف في وسطكم وبعضهم لم يستحسن هذا لكن الحمد لله البقية آآ وافقوا على هذا لان هذا هو السنة وفعلا صليت بهم صلاة الجمعة صلاة المغرب - [01:08:07](#)

ثلاث ركعات وكان على عن يميني عشرة وعن يسارني تقريبا عشرة وصلينا صلاة المغرب كاملة آآ وكان على على يميني اناس وعن يسارني اناس وآآ الحمد لله كان هذا هو السنة - [01:08:32](#)

وهذا الفرع الفقهـي مخرج على قاعدة اه فعل الصحابة رضي الله عنهم هذا الفرع الفقهـي مخرج على قاعدة فعل الصحابة وفعل الصحابة من الاadle المختلف فيها ويمكن قياس هذا ايضا يؤخذ هذا ايضا على قاعدة القياس - [01:08:55](#)

على قاعدة القياس يعني ان الانسان يقيس وقت هذا الضرورة او حال الرخصة على حال العزيمة فان النبي صلى الله عليه وسلم رخص اه من كان صاحب عذر او صاحب - [01:09:26](#)

سفر بـان يأخذ ما يـزيل هذه المشقة فـنـحن بـسبـب ضـيق هـذـا المـكـان صـلـينـا صـفـا وـاحـدا وـلم نـصـلي وـحدـانـا يـعـني كـل اـنسـان يـدـخـل وـيـصـلـي لـوـحـده لـان هـذـا المشـقة فـيه تـكـون اـعـظـم واـكـثـر. قال والواحد عن يـمـينـه وجـوبـا - [01:09:46](#)

يعـني اـذـا كان المصـلـون آآ اـثـنـيـن فـقـط فـان فـانـه يـكـون للمـأـمـور عن يـمـينـه وـجـوبـا اـه لـان النـبـي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ لـما صـلـى بالـلـيل وـكان عـنـه اـبـن عـبـاس رـضـي الله عـنـهـما - [01:10:09](#)

قام اـبـن عـبـاس وـتوـضـأ كـمـا توـضـأ النـبـي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ ثم جـاء وـكـبـر عن يـسـار الرـسـول صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ فـقـام النـبـي وـادـارـه وـجـعـله عن يـمـينـه اـذـا هـذـا سـنـة ماـذا - [01:10:35](#)

سنة فعلية هذى قاعدة اصولية. هذه سنة فعلية قالوا المرأة خلفه يعني اذا لم يكن مع هذا الامام الا امرأة فانها تكون خلفه من هي المرأة؟ قد لا تكون آآ زوجته - [01:10:54](#)

قد تكون بنته قد تكون خالته قد تكون عمه قد تكون جدته او قد تكون اه عممة له يعني اه اما لزوجته فهذه من المحارم هذه من المحارم - [01:11:16](#)

فهنا تصلي هذه المرأة القريبة له خلفه اما اذا كانوا هناك جماعة من النساء اه فانهن اه ايضا يصلين اه خلفه قال ومن صلی عن يسار الامام مع خلو يمينه او فذا ركعة لم تصح صلاته. ما معنى هذا - [01:11:39](#)

يعني اذا صلی آآ صلی احد عن يسار الامام آآ ولا يوجد اه مع خلو يمينه ركعة من الصلاة لم تصح صلاته. ما معنى هذا؟ لانه فعل فعلا في غير موقف الامام - [01:12:09](#)

ولهذا النبي صلی الله عليه وسلم ماذا فعل مع ابن عباس لما صلی على يساره يعني صلی بعد صلاته. يعني وقف شيئا يسيرا اه اداره النبي صلی الله عليه وسلم - [01:12:36](#)

يعني صلی عن يسار الامام وترك اليمين خاليا فان هذه الركعة التي صلاتها على اليسار لا تصحوا لانه وقف في غير الموقف الصحيح للمأموم والدليل على هذا السنة الفعلية السنة الذاتية - [01:12:54](#)

آآ وكذلك اه اذا صلی خلف الامام وحده او خلف الصف وحده فان الصلاة لا تكون صحيحة. وهذه مسألة مهمة اذا صلی المأموم يعني الذي يكون مع الامام صلی خلف الامام وحده - [01:13:18](#)

او خلف الصف وحده فان صلاته لا تكون صحيحة والدليل على هذا السنة القولية عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال لا صلاة للذى خلف الصف آآ قال فإذا جمعهما مسجد يعني اذا اجتمع الامام - [01:13:39](#)

وآآ المأمومين اذا جمع اه الامام وجمع اذا جمع الامام اه مسجد مع المأمومين فانه يجوز الاقتداء لماذا اه لانه يصلى بكل من في هذا المكان او في هذا اه الفين - [01:14:20](#)

ويصلون كلهم آآ يسمعون قراءته وآآ يقتدي بعضهم بعض يعني لا يشترط الرؤية كاملة لكن هنا قال بشرط طلاق بانتقادات الامام يعني اذا كانوا في مسجد واحد يصلى بهم الامام - [01:14:49](#)

ولا يرون الامام لا يرون الامام لان المسجد كبير وبعض المساجد تكون مقسمة الى قسمين او ثلاثة فلا حرج في ذلك فلا حرج في ذلك وانتم ترون آآ انه عطف هذه المسألة - [01:15:13](#)

على المسألة التي قبله اه التي قبل ذلك وهي مسألة الصلاة من صلی عن يسار الامام من صلی علي يعني اذا ضاق المكان المصلين فانهم يصلون عن يساره ولا حرج في ذلك - [01:15:33](#)

يصلون ولا حرج في ذلك آآ قال آآ اذا ضاق المكان بهم يعني جمع الامام مسجد ويصلى خلفه المأمومون اه وكانوا في مؤخرة المسجد ويسمعون قراءته اه فلا حرج اه من الاقتداء به - [01:16:04](#)

اه سواء كانوا بعيدين او كانوا قريبين اه يرونونه او لا يرونونه فانه لا حرج في ذلك اه قال بشرط طلاق بانتقادات الامام. بشرط ان يعلموا بالركوع يعلم بالسجود ويعلم بالقيام - [01:16:35](#)

آآ اما اذا لم يكونوا في المسجد اذا لم يكونوا في مسجد واحد اه فانه شرط رؤية الامام او من وراءه ايضا كما قال المصنف هنا يعني اذا لم يكونوا كلهم في مسجد واحد في فناء واحد - [01:16:56](#)

يعني بعضهم خارج المسجد وضاق المسجد وصلوا في الطريق او في الشارع آآ فان الصلاة آآ تكون صحيحة بشرطين اه الشرط الاول ان يره الامام او يروا او يرووا من يصلى خلف الامام - [01:17:16](#)

آآ حتى يستطيعوا ان يقتدوا بحركات الامام كذلك من يصلى خلفه والشرط الثاني ان تكون الصفوف متصلة اه تكون الصافوف متصلة هذا بالنسبة اه رؤية الامام او رؤية من خلف الامام - [01:17:40](#)

مثل الذين يصلون الان في الشوارع الذين يصلون في الشوارع في الجماع الكبير مثل آآ المساجد الكبيرة التي تمتلىء بهذه لا حرج

في ذلك بالشروطين التي اه ذكرهما المصنف ولو في بعضها يعني ولم ولو لم يروا الامام ولا من وراءه الا في بعض الصلاة - [01:18:11](#)
يعني آآ هنا آآ يكفي لصحة الصلاة اذا لم يروا الامام ورأوا بعض المؤمنين يصلون اقتداء بالامام فان الصلاة تكون صحيحة هذا فيما ي يتعلق بهذه المسألة يا معاشر الاحبة اه المسألة التي ذكرناها قبل قليل اه من يصلى على يسار الامام - [01:18:46](#)
اه من يصلى على اه الامام لا يصلى على يسار الامام الصلاة تكون على يمينه لكن متى يصلى على عن يميننا الامام وعن يساره انا ذكرت هذا قبل قليل قلت اذا ظاق المكان. اذا ظاق المكان - [01:19:29](#)

فانه يصلى المؤمن عن يسار الامام وعن يمين الامام لا حرج في ذلك وذكرت لكم انا الدليل وهو اه فعل الصحابة رضي الله عنهم اما لو صلوا على يمين الامام فقط - [01:19:51](#)

فهذا اكمل وافضل ثم قال كره علو امام على مأمور ذراعا فاكتثر ما معنى هذا الكلام يعني لا يكون الامام اعلى وارفع من المؤمن ولو ارتفع اه قدر ذراع فلا بأس - [01:20:11](#)

اه لانه اه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى باصحابه اه وهذا في السنة الفعلية هذا في الصحيحين في السنة الفعلية ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:20:42](#)

صلى باصحابه ثم رقى على المنبر ركع ثم نزل وسجد في الارض ولما سلم اخبره انه فعل هذا من اجل ان يعلمهم الصلاة هذا ورد في الصحيحين يدل على ان علو الامام اذا كان يسير لا يضر - [01:21:01](#)

ادا كان يسير لا يضر بعض الفقهاء قال انه قدر ذراع اه قال وصلاته في محراب يمنع مشاهدته يعني يكره ان يصلى الامام في المحراب صلاته في محراب يمنع مشاهدته. يعني هذا مكره يقصد انه مكره. لماذا مكره - [01:21:28](#)

يا اخ منذر لو تفتح الصوت الاخوة يشاركون وصلاته في محراب يمنع مشاهدته اسمع يا اخ منذر نعم شيخنا فتحت لهم. اه نعم لماذا يكره آآ صلاة الامام في المحراب - [01:22:09](#)

ادا كان الاخوة عندهم مشاركة يكره صلاة الامام في المحراب السلام عليكم شيخنا. السلام تفضل يا اخ تفضل عبد الله ربما شيخنا انه قد يتغدر على المؤمنين اي على المؤمنين مشاهدة الامام وبالتالي الاقتداء به والاغتسال - [01:22:37](#)

اثناء الصلاة فتح الله عليك نعم طيب لو لو تحرر لنا تحرز لنا اه آآ وجه الصواب في المسألة متى آآ تصح صلاته في المحراب؟ ومتي لا تصح صلاته في المحراب - [01:23:07](#)

هنا قال يكره لكن هل هذه الكراهة مطلقة ام مقيدة تسمع يا ابو عبد الله؟ اي نعم معك شيخنا معك مقيدة بما ذكرته انفا فإذا زال هذا الأمر الذي من اجله قامت الكراهة داز ذلك من غير كراهة - [01:23:35](#)

يا شيخة ما شاء الله جميل جدا هم قالوا هذا الفرع الفقهي هذا الفرع الفقهي مبني على قاعدة اصولية وهي قاعدة المصلحة يعني الكراهة هنا اه ليست تحريمية انما هي تنزيهية - [01:24:00](#)

الكراء هنا يا معاشر الاحبة ليست كراهة انظروا المسألة التي قبلها قال كره علو امام على مأمور ثم آآ العلماء قالوا لكن آآ لو كان قدر ذراع فلا بأس اذا اين ذهبت الكراهة؟ يعني هم قالوا هذا من باب رعاية المصلحة. من باب رعاية - [01:24:23](#)

آآ المصلحة وآآ هذا انما حدث للنبي صلى الله عليه وسلم انه ارتفع عن اه عن الصحابة مرة اه للمصلحة او لامر طارى فارتفع. ولهذا قال انما فعلت هذا لاعلمكم الصلاة - [01:24:48](#)

فعلت هذا لاعلمكم الصلاة اذا هنا زالت الكراهة وكذلك المسألة التي معنا آآ يكره صلاته في محراب ذكرها ابن بنبان قال وصلاته في محراب يمنع مشاهدته - [01:25:09](#)

المحراب ان يكون له آآ اه ان يدخل داخله واذا صلى خلفه عشرة او عشرين وليس هناك مكب للصوت فانهم لا يعلمون لأن بعض الناس قد يكون ضعيف السمع اه تكون فيه غفلة - [01:25:32](#)

فلا يتبعوا للامام ولا يعرف وبعض الناس قد يكون مريضا او كبيرا في السن هذا كيف يعرف ان الامام قد قرأ او رفع او فهى الكراهة التنزيهية وليس كراهة - [01:25:56](#)

تحريرية لو صلى في المحراب فصلاته صحيحة. لكنه على خلاف الاولى وعلى خلاف الاكمل والافضل اه هذا فيما يتعلق بهذا الفرع الفقهي اه اما الان مع مكبرات الصوت الان مع مكبرات الصوت - 01:26:11

اه الميكروفونات فان الكراهة تزول مع مكبرات الصوت الان الذي داخل المسجد وخارج المسجد يعلمون ان الامام هو في حال السجود او في حال الركوع او في حال الرفع او في حالة التشهد الاول او يعرفون هذا وهو من وهم لم يروا الامام - 01:26:33
لماذا لان هنا زادت المفسدة وهي عدم معرفة حال الامام. هم يعرفون حال الامام عن طريق المكبر وعن طريق المأمومين. رؤية المأمومين هذا بالنسبة هذا الفرع الفقهي كيف خرج خرجناه على قاعدة - 01:26:58

آاه المفسدة اذا زاحمتها مصلحة اخرى مثل المكبرات ومثل الميكروفونات هذه تزيل المفسدة او الكراهة هذى ازالة المفسدة او الكراهة لانه لو لم يكن هناك الميكروفونات او المكبرات او اللاقط الصوتي هذا - 01:27:19

فقلنا اذا كان خلف الامام خمسين واحدا وهو يصلى في المحراب الذين على يمينه وعلى يساره في الصف كيف يعلمون بصلاته فهنا تكون الكراهة هذه هي وليس كراهة تحريمية - 01:27:44

اه قال وتطوعه موضع المكتوبة ططوعه موضع المكتوبة يعني انه يقرأ التطوع الامام في المكان الذي صلى فيه اذا صلى بهم الفجر اه فلا يصلى سنة الفجر في هذا المكان - 01:28:07

اذا صلى بهم العصر فلا يصلى سنة العصر في هذا المكان لابد ان يغير لماذا؟ حتى اذا آاه يراه احد من عوام الناس فيظن ان الصلاة انتهت او يظن امرا اخر يتعلق بسجود سهو او نحو ذلك - 01:28:25

وهذا الفرع الفقيه مبني على ماذا؟ هذا الفرع الفقهي مبني على ماذا؟ مبني على قاعدة المصلحة المصالح المرسلة تنقسم الى قسمين مصالح معتبرة ومصالح ملغاة المصالح المعتبرة هي التي لها مستند من ادلة الشرع اما بالنص - 01:28:50

اما بالاجماع واما بالقياس. هذى تسمى المصالح المعتبرة يعني لها مستند من قياس او اجماع او نص اما الملغاة فهي المصلحة التي تستند الى دليل ضعيف او مختلف فيه مثل دليل الاستحسان او دليل - 01:29:16

آاه دليل اه ان عنف العرس الذي لا دليل عليه فان هذه مصلحة مثل من يقول الان يجوز لي يجوز آاه للشابة او للبنت المراهقة ان تكشف عن شعرها - 01:29:43

اذا ذهبت للسوق حتى لا توصف انها مت忤طة او متشدد او انها كذا ما رأيكم في هذه المصلحة ماذا نسميها؟ مصلحة معتبرة ام ملغاة شيئا ملغى بان مصادر نصوص الشرع للنصوص التي جاءت في الادلة المتفق عليها - 01:30:09

ولا يبدىء زينتهن. صادمت هذا النص ولا يبدىء زينتهن الا لبعولتهن او ابناء بعولتهن وهنا نقول هذه البنت او الشابة آاه لا تكشف عن شعرها وآاه محاسنها ومحاسنها سيعطي فيها الرجال - 01:30:43

وتكون عرضة للشهوات وعرضة لاهل السوق هذه مصلحة يعني كشف الشعر وكشف الزينة وبعض النساء تكشف اه اه عن اه ساقها وعن عضدها او عن الخلال اللي في رجلها اه او عن نحرها او نحو ذلك فان هذه مصالح عند النساء. لان المرأة تريد اظهار الزينة. لكن بهذا الشكل وهذه - 01:31:10

فهذا يكون مصلحة ملغاة نعم. قال واطالته الاستقبال بعد السلام يعني يكره ان يبقى الامام مستقبلا اه القبلة بعد السلام لاما حتى واطالته الاستقبال بعد السلام يعني انه لا يبقى مستقبلا للقبلة بعد السلام - 01:31:43

حتى لا يظن ظان دخل المسجد ان الامام ما زاد في صلاته ولم تنتهي صلاته. فيقوم يأتى بهذا الامام وهو لا يعلم يقوم يأتى بهذا الامام يعني يجلس كأن ديمامة ما زال في التشهد الاول او التشهد الاخير - 01:32:18

والامام قد انقضت صلاته وهذا من باب الكراهة التزيئية آاه اما السنة الفعلية للنبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يبقى يسيرا فقط يعني يقول استغفر الله استغفر الله ثم يستدير - 01:32:39

للصحابة رضي الله ويستقبلهم بوجهه يقول اللهم انت السلام ومنك السلام باركت يا ذا الجلال والاكرام وينصرف ويستقبل آاه الصحابة قال ووقف مأموم بين اه سوار تقطع الصفوف يعني يكره وقوف المأمومين - 01:33:00

بين سوارب اه المسجد وهذه تحدث انا رأيتها كثيرا في المساجدرأيتها كثيرا في المساجد ورآها غيري من الناس خاصة في المساجد الصغيرة او المساجد المبنية بناء غير مسلح فانها يكون لها سواري يكون لها - 01:33:25

اه سواري آا الوقوف المصلين بين هذه السواري اهذا اه يكره لماذا لانها تقطع الصف اه اما اذا كان آا المسجد ضيقا وصلوا بين هذه الثنائي فان الكراهة هنا تزول للحاجة - 01:33:53

ان الكراهة هنا اما اذا كان المسجد يتسع للناس ولا يضيق بهم فان صلاتهم بين السواري تكون مكرهه يكون مكرهه لماذا تكون مكرهه اه لانه هناك يبقى فجوة بين المصلين - 01:34:21

والصف لا يكون مكتملتا تكون هناك ثغرة او فجوة يعني عندنا عمود خشبي على بيمين المسجد وعمود خشبي آا او حتى صب عن اليمين وصب على اليسار وهذه تقيم السقف المستعار هذا الذي يوضع على المسجد - 01:34:44

اه وهذه عادة توضع في المساجد المتنقلة او المساجد اه التي بنيت بشكل مؤقت وتهدم بعد فترة او او تنقل من مكانها بعد فترة فانهم يصنعون مثل هذه المساجد مثل التي توضع في سكن العمال - 01:35:10

او في سكن الشركات او في الاماكن التي تقام فيها المشاريع آا المقاولات فانهم يضعون لهم مسجدا بهذا الشكل في القرى القرى اه لقلة ذات اليد يبنون المساجد آا من الحجر او من الطين - 01:35:29

ويضعون لها سواري آا تقييمها وهنا آا تكره الصلة الا للحاجة اه عند ظيق الناس بالمسجد قال الا لحاجة هنا استدرك قال الا لحاجة في الكل يعني ان الكراهة تزول - 01:35:52

في كل المسائل الماضية التي اه سبق وان اوردنها اه مثل الصلة بين السواري ومثل اه الصلة داخل المحراب تذكرون اننا قبل قليل آا اذا وجدت المكبرات او اللاقط الصوتي او الميكروفونات - 01:36:14

فان الكراهة ترتفع. ولهذا قال هنا الا لحاجة اه واذا احتاج يعني الامام اذا كان فيه ميكروفونات وصلى داخل المحراب فان هناك راهة في هذه الحالة وكذلك الامام اذا صلى النافلة في محل الفريضة - 01:36:35

ولم يكن هناك داخل في المسجد آا يتوجه ان الصلة قد انتظر فانه ان الكراهة هنا تزول ايضا. قال وحضور مسجد وجماعة لمن رائحة رائحته كريهة من بصل او غيره - 01:36:56

يعني انه يكره حضور المسجد آا او الدخول مع الجماعة اذا كان الانسان اكل آا ثوبا او بصل او خراثا آا يلحق بهذا يا معاشر الاحبة كذلك الاطعمة التي لها رائحة نفاثة - 01:37:18

ليس فقط الثوم والبصل هناك بعض الاطعمة لها رائحة نفاثة اه تقاس على هذا اه بعض انواع اللحوم بعض انواع السمك اذا اكل بعض الاسماك اه تبقى رائحة لحمها في الفم مدة من الزمن - 01:37:44

وما يسمى الان البهارات التي تؤكل فهذه تبقى في الفم لانها من فصيلة الثوم والبصل النبي صلى الله عليه وسلم في السنة القولية هذا دليل اصولي النبي صلى الله عليه وسلم في السنة القولية - 01:38:07

اه سمى البصلة آا سمى البصل والكرات سماه بالشجرة المنتنة او الخبيثة اه قال من اكل من هذه الشجرة المنتنة اه يعني يقصد ان ان رائحتها مستحبطة ليس معنى انها غير طيبة لا ان رائحتها قبيحة يعني. هذا معنى مستحبطة او منتنة - 01:38:28

آا لانها حلال هي من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة اه تعذر مما يتأنى منه بنو ادم اه هذى يسمى بها العلماء قاعدة الحكمة والتعديل. قاعدة - 01:38:59

الحكمة والتعديل اه النبي صلى الله عليه وسلم قال فان الملائكة هذا تعذيب ودائما العادات والمعاملات يا معاشر الاحبة معللة معللة هذى قاعدة اصولية. هذى قاعدة اصولية ما معنى معللة - 01:39:20

معنا معللة يعني ان الله رتب على هذا الحكم علة لا تذهب الى المسجد او تصلي بالناس او تصلي مع الناس وانت قد اكلت كذا وكذا وكذا والعلة من هذا النهي - 01:39:41

ان الملائكة تتأنى مما يتأنى منه بنو ادم والمسجد يطيب ويخر ولا آا توضع فيه آا هذه الروائح الكريهة ثم ان الملائكة تأوي الى هذه

المساجد. الملائكة وانظروا انظروا هنا النبي صلى الله عليه وسلم - 01:39:59

اسند التأذى الى الملائكة يقول ان الملائكة تتأذى يعني ان الملائكة يعرفون الخير ويعرفون ما يقابل الخير مما هو آآ قبيح او هو آآ ما يسبب الذى اه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكلهم - 01:40:26

فليمتهما طبخا. يعني اذا كان الانسان آآ يريد اكل هذا الثوم او هذا البصل او هذه البهارات التي توضع في الاكل النبي صلى الله عليه وسلم على الطريقة الشرعية ليومتهما طبخا - 01:40:57

ما معنى يمتهما طبخا يعني انها توضع في اعلى القدر توضع في القدر على النار في اول الاكل ولا توضع في اخر الطبخ في اول الطبخ يعني الثوم البصل البهارات - 01:41:17

ما توضع في قبل تقديم الاكل للناس لانها ستظهر الرائح اذا وضع الزيت فانه يوضع عليه البصل ويوضع عليه الثوم. ثم توضع البهارات ثم تغلق يغلق هذا القدر او الطنجرة - 01:41:33

ثم آآ هذا الاحكام المغلق يميي هذه الرائحة اه او يضعفها او يخففها. هذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فليمتهما اه فليمتهما طبخا ويقاسي معاشر الاحبة على الثوم والبصل - 01:41:51

من يشرب الشيشة او يشرب الدخان او يشرب بعض الاعشاب المحرمة التي يسمونها اه مشروبات اه الكيف او مشروبات التسلية او مشروبات اه ما يسميها العوام اه يعني يتسامرون على الجلوس عليه - 01:42:15

ونحو ذلك نسأل الله العافية. هذى كلها تلحق بهذا اه قال ويعذر بتترك جماعة وجماعة مريض يعني الان يتكلم عن الامور التي يعذر بها اه من اه يختلف عن اه صلاة - 01:42:41

اه الجمعة آآ لعلنا آآ اخ منذر اه تعلم على هذا بارك الله فيك حتى لا يقع لنا خلط مثل ما وقع لنا اليوم ان شاء الله تعالى في الاسبوع القادم - 01:43:01

نبأ من هذه العبارة ويعذر بتترك جماعة وجماعة مريض ومدافع آآ ان شاء الله الثالثاء القادم من من هذا السطر آآ نتكلم عن هذه المسألة والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد - 01:43:23

وعلى الله واصحابه وسلم ونسمع اذا كان هناك اسئلة او تعليقات بارك الله فيكم هل هناك اسئلة يا يا معاشر الاحبة الاخ عبد الرحيم تفضل الاخ عبد الرحيم طابت التحدث تفضل - 01:43:46

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا اكرمك الله. فتح الله عليك يا رب الله يحفظك يا شيخنا. اه شيخ بالنسبة لصلة المأمور خلف خلف الامام عن يساره نعم اذا صلى المأمور عن عن يسار الامام قلنا لا تصح - 01:44:32

والدليل على ذلك السنة الفعلية كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله تعالى عنه عفوا بالنسبة للسنة الفعلية يعني اه على الاطلاق اه اليست تحمل على النجد - 01:44:52

مع ان المؤلف قال لا تصح صلاته يعني على اليسار نعم يعني لا تصح صلاته نعم نعم لا تصح لا تصح كاملا لا تصح كاملا يعني هي صحيحة هي صحيحة - 01:45:07

لكنها غير كاملة هي غير كاملة بدليل انها تصح في مواضع اخرى. مثل ما ذكرنا ان اذا ضاق المكان يصلى المأمور او المأمورون على يساره وعلى يمينه هو يقصد هنا - 01:45:42

لا تصح كاملا يعني اجرا كاما ويزداد الصلاة صحيح. الصلاة صحيحة ان يعيid صلاته لكن صلاته لا لا تصح كاملا نعم لكن لكن هذا هذا ليس على اطلاقه اذا كان يستطيع ان يصح على يمينه - 01:46:02

فانه لا يصلى على يساره اما ان يقف عن اليسار فهذا هنا خالف السنة الفعلية هذا في السنة الفعلية اذا تعمد ذلك وليس له عذر فانه يكون قد خالف السنة الفعلية. اما اذا كان بعذر - 01:46:26

اذا كان بعذر انه لا حرج عليه ان شاء الله تعالى. اما صلاة ابن عباس لا هذه صلاة الليل من العلماء من قاس عليها هذى كانت صلاة الليل. كانت صلاة الليل - 01:46:51

من العلماء من قاس الفرائض عليها ومن العلماء من قال ان هذا للضرورة الصلاة على اليسار عند الضرورة تصح فقط. اما عند غير الضرورة فانها لا تصح بارك الله فيكم شيخنا جزاء - 01:47:07

هم من سؤال يا اخ منذر الاخوة التخييل ابو بكر تفضل ففتحت لكم الصوت حفظكم الله اذا كان احد عنده سؤال يتفضل نعم ابو بكر تفضل يبدو ان عندك مشكلة في الصوت يا ابا بكر - 01:47:28

انت طلبت التحدث مرتين ولم تستطع يا ابا بكر نعم تفضل اردت شيئا لا حول ولا قوة الا بالله آآ الاخ آآ ايها تفضل ايهاب شيخنا تسمعني الان؟ نعم تفضل - 01:48:05

شيخنا يعني كان الصوت يتقطع حينما تكلمت عن الصلاة خلف الفاسق الصلاة خلف الفاسق ربما آآ نعم هل كان ربما عندك يا ابا هل كان هناك لا هو كان الصوت عندي يتقطع لا ادرى هل هو مني او لا - 01:48:54

بيانه لما لم يكن هناك اشكال شيخنا وانما عند الاخ ابا بكر حفظه الله الحمد لله اه يا ابا بكر غفر الله لك. لأن عندك مشكلة في الصوت مسجل نعم انا عرفت يعني اه بيان - 01:49:33

لا حول ولا قوة الا بالله. نعم شيخنا تسمعني الان؟ نعم شيخنا نعم تفضل. الله المستعان. شيخنا تسمعني الان. نعم اسمعك تفضل. تسمعني نعم نعم اه اردت يعني نعم لا حول. يعني - 01:49:58

لا عندك مشكلة في صوت يا ابا بكر عندك مشكلة. الاخ ايها تفضل ايهاب فسوق عملي وسوق اعتقادى. نعم نعم الشبه الاستثماري الان اسمعني الان الصوت عندك غير جيد غير جيد - 01:50:27

الصوت عندك غير جيد يا ابا بكر الذي طلب التحدث هل من سؤال جديد يا اخ منذر الا ابا بكر عنده يعني آآ يريد ان يسأل الا عنده آآ اشكال في الشبكة يا شيخنا - 01:51:03

ابا بكر تفضل يا اخ عبد الرحيم اه شيخنا بالنسبة صلاة المأمومين خلف الامام من شروط الصلاة لابد ان ان ترضي الصنوف المصنف رحمه الله هل يجوز صلاة المأمومين حتى ولو كانوا في ثناء المسجد من بعيد عن عن الامام - 01:51:34

هذه المسألة يعني تشمل المسجد والفضاء؟ ام انها تشمل المسجد فقط وفي الفضاء ما هو ذكر ذكر هو ذكر قسمين ذكر قسمين قسم يصلبي في مكان مغلق القسم الآخر اذا كانوا - 01:52:00

لا يرون الامام انما يرون من يقتدي بالامام وانا لا ادرى انت كنت معنا وقت هذا الفرع الفقهى ام لم تكن معنا؟ نعم شيخنا. اذا كنت معنا فاني ذكرت انا آآ ذكر هو شرطين ووضحتنا هذا - 01:52:18

فلعلك تعود الى التسجيل الصوتي للدرس قد بینا هذا والله الحمد شيخنا انت قلت من شروط اذا كانت الفضاء لابد ان تكون صنوف متصلة وهو قال وهو والمصنف قال رؤية المأموم. لا انه يلزم ان تكون الصنوف متواصلة - 01:52:40

يعني لو كان هناك انقطاع بين الصنوف وانا ارى الصنف الاخير لكن هذا الصنف الذي بيبي بعيد هل تصح صلاتي ام لا تصح الصلاة صحيحة اذا كنت ترى المأمومين في مكان مفتوح - 01:53:04

في مثل اه الشوارع او مثل الطرقات او الاماكن الكبيرة الواسعة فلا حرج في ذلك اذا كنت ترى المأموم وهنا اتصال الصنوف متذر اتصال الصنوف متذر نعم. لماذا؟ لانه لا مكان. لانه لا مكان يحويهم - 01:53:19

طيب لو كان لم يكن متذر؟ نعم شيخنا هل نعم لو لم يكن متذر ولكن انا لا يمكن ضبط هذا اذا كانت الصنوف طويلة اه فانه اه لا يمكن اه ان نقول لا بد من اكمال كل صف - 01:53:48

الاهم هنا ان نقتدي بالامام او بالمأمومين عن طريق رؤية رؤية صلاة من امامنا من من يقتدي بالامام وهذه المسألة لا اشكال فيها لا اشكال فيها الامر هذا يحدث شيخنا في الحرم المكي؟ نعم يحدث كثيرا - 01:54:09

شيخنا حفظك الله. تفضل يا ابا بكر اه شيخنا اردت الكلام لا ادرى الان هل الصوت واضح؟ نعم واضح تفضل نعم وتحصلت على تعطية آآ عرضت الكلام عن مسألة الصلاة خلف الفاصل - 01:54:32

نعم نعم الفاسق اه ينظر في هل هو فسوق عملي؟ ام فسوق اعتقادى فان كان الاول الصلاة خلفه تجوز وان كان الثاني فلا تصح الصلاة

01:54:52 - خلفه تليس ببدعة اعتقادية والعلماء بعضهم يقول ان آآ الفاسق -

اه خبره مردود وشهادته مردودة ولا تصح الصلاة خلفه نعم هذا جيد وفائدة جيدة وتشكر عليها لكن هل هل المسلمين
سيقدمون آآآ فاسقا عقيدته خبيثة او عقيدته مرذولة - 01:55:23

عن الامور الفسق اه التي لا يكاد يخلو منها مسلم مثل النظر الى النساء مثل رؤية - 01:55:50

الامور الخادشة للحياء اه مثل اه بعظام الكبار لكن ان تكون العقيدة اه هذا ربما خرج من الایمان كله هم يقصدون الاعمال وليس الامور الباطنية يقصدون الاعمال نعم المعاصي - 01:56:19

اما العقائد التي في القلب وتخالف الايمان هذا لا يكون مسلما هذا خرج ديانة. نسأل الله العافية نعم جزاكم الله خير شيخنا
اه شكر الله لكم وبارك الله فيكم واسأله تعالى ان يتقبل منا ومنكم - 01:56:40

والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله - 10:57:01